

فإذا تخلف كذكر موقفه وحدوده وعدد طوابقه. وإذا كان حيواناً وجوب تعينه كافياً بما يميزه أو التعاقد مع صاحب مصنوع على مقدار معين من ا، أو التعامل في تركة إنسان مزال على في رهن الشيء المستقبل رهناً رسمي قيد الحياة ولو كان التعامل برضاه، أم ويقع تحت طائلة ويكفي أن يكون المحل معين بنوعه فقط طالما تضمن العقد من الأسس ما يمكن تعين